فطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل قاله في الايعاب فان كانا اي الوارث
اووليه في المجلس اي مجلس العقد فظاهر اي من انه يثبت للوارث
العاقد او وليه مع العاقد الاخر الخيار ويمتد الى تفرقهما او تخايرهما او غائبين
عنه اي عن المجلس وبلغهما الخبر امتد الخيار امتداد مجلس بلوغ الخبر
ولما العاقد الاخر فهل يمتد خياره ما دام في مجلس العقد الى انقضا خيار
الوارث او الولي فيه احتمالان لو كتب بالبيع لغايب من انه لا يعتبر للكاتب
مجلس وكذا هنا فيه تردد والذي نقل عن شرح الروض ووالد الروياني في
الاول والذي نقل عن غيرهما اعتمده النور الزيادي الثاني حيث قال
فان فارق الحي مجلس العقد انقطع خياره كما في الكفاية لغائب من انه
لا ينقطع خيار الكاتب الا بمفارقة المكتوب اليه مجلس بلوغ الخبر فكذا
هنا على المعتمد خلافا لما في شرح الروض قال شيخنا قال الشيخ الرملي ولو ورثه
جماعة حضور في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد الى
مفارقة جميعهم لانهم كلهم كمورثهم وهو لا ينقطع خياره الا بمفارقة جميع بدنه او
غايبون عنه ثبت لهم الخيار وان اجتمعوا في مجلس العقد سواء كان الوارث
الغايب واحدا او متعددا وينفسخ العقد بفسخ بعضهم في نصيبه او في الجميع
وان اجاز الباقون كما لو فسخ المورث في البعض واجاز في البعض ولا يبعض
الفسخ للاضرار بالحي ولا يرد عليه ما لو مات مورثهم واطلعوا على عيب
بالمبيع ففسخ بعضهم لا ينفسخ لانه للضرر ثم جابر وهو الارش لو تلف
المبيع ولا جابر له هنا وحاصله ان فسخ بعضهم ينفسخ به العقد هنا واما
هناك لا ينفسخ شيء ولو اجاز الوارث قبل علمه بموت مورثه نفذ كما هو الحال على
المعتمد بنا على ما لو باع مال مورثه ظانا حياته وان قال الامام الوجه نفوذ
فسخه دون اجازته ولو خرس احد العاقدين ولم تفهم له اشارة ولا كتابة
نصب الحاكم نائبا عنه كالمجنون وان كانت الاجازة متمكنة منه بالتفرق وليس
هذا بمجبور اعليه وانما ناب الحاكم عنه فيما تعذر منه بالقول اما لو فهمت اشارته
او كان له كتابة فهو على خياره ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ قبل التفرق رشيدا
لم ينتقل الخيار اليه لعدم اهليته حال البيع وفي بقائه للولي وجهان اوجههما
نعم استصحابا لما كان وكذا يقال عليه بسفه في خيار الشرط انتهى وقال قبل هذا
فان كان الوارث طفلا او محجورا عليه بسفه او فلس اقام الحاكم او من يفعل ما فيه او مجنونا هو
مصلحة من فسخ واجازة انتهى وكذا لو تنازعا في فرقة او نازعا في فسخ قبلها اي قبل
الفرقة بان جاءا معا لمجلس الحاكم وادعى احدهما فرقة وانكرها الاخر ليفسخ
العقد او اتفقا عليها اي على الفرقة سواء جاءا معا او مرتبا عند الحاكم وادعى

لاحدهما

احدهما فسخا للعقد قبلها اي قبل الفرقة وانكر الاخر فيصدق النافي للفرقة
في الاولى والنافي للفسخ في الثانية بيمينه لموافقته للاصل لان الاصل عدم
الفرقة ودوام الاجتماع في الاولى وعدم الفسخ في الثانية وذكر التحليف من زيادتي
على عبارة المنهاج فصل في خيار الشرط وما يتبعه من حل الوطي
وضمن له الملك لهما اي للعاقدين بان يتلفظ كل منهما بالشرط وهذا اولى
من قوله في المنهاج لهما ولاحدهما لان قوله ولاحدهما يوهم ان لاحدهما ان ينفرد بالخيار
وان لم يوافقه عليه الاخر قال شيخنا وهذا باطل واجيب بان شرط الخيار
مبتدأ خبره في انواع البيع ولهما ولاحدهما متعلق بالخيار اي شرط الخيار الكائن
لهما او لاحدهما ثابت في انواع البيع قاله الشيخ الزيادي وعليه فيكون في
المتن قصور لانه لم يبين المشروط له فان اعرب شرط الخيار مبتدا ولهما ولاحدهما
خبره وفي انواع متعلق بشرط كان المتن في بيان الشرط دون المشروط له
لكن يوهم ان لاحدهما شرط الخيار دون الاخر حيث قال ولاحدهما الا ان
يجاب بان معنى كونه لهما ان يتلفظا به ولاحدهما ان يتلفظ به ويوافقه
الاخر عليه فلا قصور ولا ايهام قال شيخنا المزاحي شرط خيار لهما او لاحدهما
اشار بهذا الى ان الشارط هما العاقدان او لو بان يتلفظ به احدهما ويوافقه
الاخر والمشروط له هما العاقدان او احدهما سوا الشرط لايقاع اثره
وهو الفسخ او الاجازة اما منهما ام من احدهما ام من اجنبي فجملة الصور
ثلاثة خلافا لما في شرح الروض وليس وكيلا عن الشارط وان امتنع
عليه تملك المبيع كالعبد المبيع وظاهر كلامه ان الخيار ثابت لهما وان الاثر
هو الثابت للاجنبي ولا معنى لثبوت الخيار الا ثبوت اثره ولعله لما كان
الاثر لا يمكن ان يوجد بدون الخيار وكان المقصود من الخيار في الحقيقة
هو الاثر عبر بما هو المقصود اللازم لثبوت الخيار ويدل على هذا قوله الاتي
وليس لشارطه اي الاثر خيار هذا ما ظهر فتامله شوبري قال
شيخنا وقد يقال انه جعل امرا معنويا قائما بالعاقدين كالملك في المعقود
عليه والفسخ والاجازة اثر مترتب عليه قد يوجد وقد لا يوجد ويوضحه
ان قوله لا معنى للخيار الا وقوع اثره انه كذلك في الخارج الا ان بينهما فرقا
بحسب التعقل وذلك بان يراد بالخيار الخفاقة للفسخ او الاجازة ومراده
بالاثر قوله فسخت او اجزت ونظيره النذر والالتزام وقوله او من اجنبي
سيده ح يشمل شرطه لعبد اجنبي بغير اذنه قال الشوبري قاله في حواشي شرح الروض
وسوا الشرط لذلك اي لايقاع اثره من واحد ام من اثنين مثلا او ثلاثة
وتعميم قوله ليقتضي ان البايع اذا شرط الخيار للمشتري والاثر لنفسه او عكسه

Copyright © King Saud University